

القاعدة الثانية عشرة:

يقوم فريق التقييم بزيارة المركز التدريبي للتأكد من استيفاء المعايير الخاصة بالاعتماد المؤسسي والبرامجي، وللفريق الاجتماع مع من يراه مناسباً عند الحاجة، ويلتزم المركز التدريبي بتزويد الفريق بالوثائق المطلوبة ذات العلاقة.

القاعدة الثالثة عشرة:

لفريق زيارة التقييم الحق في تأجيل عملية التقييم في حال رأى الفريق عدم إمكانية استكمال الزيارة لأي سبب يراه وجهاً، أو رأى إعاقة لعمله بأي شكل كان.

القاعدة الرابعة عشرة:

تخضع جميع تقارير فرق زيارة التقييم وتوصيات اللجنة المركزية للاعتماد واللجان المنبثقة منها للوائح والقواعد التنفيذية والقرارات الإدارية والتعاميم والسياسات والإجراءات المعمول بها في الهيئة، ولا يجوز أن تخالف أيًّا منها.

القاعدة الخامسة عشرة:

يرفع فريق زيارة التقييم تقرير الزيارة إلى لجنة الاعتماد المؤسسي أو البرامجي فور انتهاء الزيارة وفق النماذج المعتمدة، على أن تكون النماذج مستوفية كافة معايير التقييم وموقعة من جميع أعضاء الفريق.

القاعدة السادسة عشرة:

يعين على المركز التدريبي المعتمد الالتزام بكافة الملاحظات والتوصيات المنصوص عليها في قرار الاعتماد، وله الحق في الرد على تلك الملاحظات كتابياً خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، ويجوز للمركز التدريبي أن يتظلم من أية قرار تصدره الهيئة، وذلك بتقديم التظلم إلى الأمين العام، ويقوم الأمين العام بإصدار قراره بشأن التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

القاعدة السابعة عشرة:

توصي اللجنة المعنية بالاعتماد المؤسسي أو البرامجي بحالة الاعتماد من عدمه وفقاً لما ورد في تقرير فريق التقييم، وفي حال اختلف رأي اللجنة بما ورد في تقرير فريق التقييم فيجب تبرير الاختلاف مع فريق التقييم، والرفع بذلك عند الحاجة إلى اللجنة المركزية للاعتماد للتوصية بالقرار المناسب حياله.